كتــاب الأم

باب أصل ما يحل للمحرم قتله من الوحش ويحرم عليه .

قال الشافعي : ذكر ا D صيد البحر جملة ومفسرا فالمفسر من كتاب ا D يدل على معنى المجمل منه بالدلالة المفسرة المبينة وا أعلم قال ا تعالى : { أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما } فلما أثبت ا D إحلال صيد البحر وحرم صيد البر ما كانوا حراما دل على أن الصيد الذي حرم عليهم ما كانوا حراما ما كان أكله حلالا لهم قبل الإحرام لأنه - وا أعلم - لا يشبه أن يكون حرم بالإحرام خاصة إلا ما كان مباحا قبله فأما ما كان محرما على الحلال فالتحريم الأول كاف منه وسنة رسول ا A تدل على معنى ما قلت وإن كان بينا في الآية وا أعلم أخبرنا سفيان عن الزهري عن سالم بن عبد ا بن عمر عن أبيه أن رسول ا A قال : [خمس من الدواب لا جناح على من قتلهن في الحل والحرم : الغراب والحدأة والفأرة والعقرب والكلب العقور]